

دراسات في الحديث والمحدثين

[281] فاسنبطنت الوادي، فنوديت فنطرت امامي وخلفي وعن يميني وشمالي فإذا هو جالس على عرش بين السماء والارض، فاتيت خديجة وقلت دثروني؛ وصبوا علي ماء باردا. فانزل علي يا ايها المدثر قم فانذر وربك فكبر وثيابك فطهر (1). وروى في باب التمتع عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع انهما قالا: كنا في جيش، فاتانا رسول الله (ص) وقال: انه قد اذن لكم ان تستمتعوا في النساء، فاستمتعوا، واصل إلى ذلك، ان سلمة بن الاكوع حدث عن ابيه ان رسول الله (ص) قال: ايما رجل وامرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليالي، فان احبا ان يتزايدا. ويتتاركا، فما ادري اشئ كان لنا خاصة، ام للناس عامة. وروى عن عمران بن حصين انه قال: انزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله (ص) ولم ينزل قرآن يحرمها ولم ينه عنها حتى مات، فقال رجل برأيه ما شاء الله (2). وروى بعض المرويات عن ابن عباس وغيره ان النبي شرعها في ظروف خاصة ونهى عنها بعد ذلك.

(1) ص 207 و 209، ج 3، وهذا الحديث يناقض الحديث السابق الذي ينص على ان اول سورة نزل بها الوحي، اقرأ باسم ربك الذي خلق، كما ذكرنا سابقا من رواية البخاري عن بداية نزول الوحي وكل من الروايتين تناقض الاخرى. (2) والرجل الذي قال فيها برأيه ما شاء هو عمر بن الخطاب حيث نهى عنها وتوعد بالعقاب على فعلها، وقد اخذ الشيعة برأي رسول الله (ص) الذي شرعها لانه لا ينطق عن الهوى، وتركوا رأي الخليفة رحمه الله الذي قال فيها برأيه واجتهاده ما شاء ان يقول.